

A

المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/46/332
31 July 1991

AUG 5 1991

ORIGINAL : ARABIC

UN/الجمعية العامة

دورة السادسة والأربعون
بند ٩٩ من جدول الأعمال المؤقت*مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

بناء على توجيهات من حكومتي ، لي الشرف أن أرفق لسعادتكم نص القرار رقم
٢١ بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في الجمهورية
مراقية والمضمن عفوا عاما وشاملا عن العراقيين الهاربين لأسباب سياسية داخل
عراق وخارجه ، وعن النزلاء والمودعين العراقيين المحكومين لأسباب سياسية .

سأكون مهتما لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة ومرفقها كوشيقة من وثائق
جمعية العامة في إطار البند ٩٩ من جدول الأعمال المؤقت .

(توقيع) الدكتور عبدالأمير الانباري
السفير
الممثل الدائم

A/46/150

*

.../...

91-244 ١٤٠٧ح(٩١)

المرفق

المرفق

قرار

بما أن العراق يدخل مرحلة جديدة في مجرى تطوره السياسي تلك هي مرحلة التعبير عن مستوى مشاركة الشعب وقاعدة الحكم فيه من خلال توسيع باب التعددية الحزبية والانتخابات التمثيلية على كل المستويات ولأن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالعفو حيثما كان ذلك ممكنا ومفيدا إذ قال في محكم كتابه العزيز (وإن تعفوا أقرب للتقوى) صدق الله العظيم .

وبغية إعطاء حتى بقايا الوطنية داخل النفس المنحرفة فرصتها في إعادة النظر في سلوكها المنحرف لنبدأ مرحلة جديدة في حياتنا الوطنية وفي جهادنا العظيم يشارك فيها الجميع في بناء العراق والدفاع عنه مترامين كالسوار الذي يحيط بالمعصم ليحافظوا على عراق عزيز مقتدر مزدهر عصي على الأعداء ومنارة هادية للأصدقاء وأبناء الأمة .

واستنادا إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي :

١ - يعفى عفا عاما ..

(أ) العراقيون الهاربون لأسباب سياسية وتوقف وقفا نهائيا الإجراءات القانونية ضدهم سواء أكانوا داخل العراق أو خارجه .

(ب) النزلاء والمودعون العراقيون المحكومون لأسباب سياسية ويطلق مراحهم من السجن حالا ما لم يكونوا محكومين في قضايا أخرى .

(ج) كل مواطن أو موظف أو مكلّف بخدمة عامة من أي أثر قانوني ترتب أو يترتب عليه جراء إسهامه في مكافحة أو مجابهة أو معالجة أي من الجرائم الواردة

ذكرها في هذا القرار . وتغلق الدعاوى المقامة عن ذلك وتمنع المحاكم من سماع أي دعوى تقام على المذكورين بصدد أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار .

٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة
